اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول المقصد مجتبى ويكره الانتفاع
بلبنها قبله كما في الصرف ومنهم من اجازهما للغنى لوجوبها في الذمة فلا تتعين زيلعى
ولو غلط اثنان فذبح كل منهما شاة صاحبه يعنى عن نفسه على ما دل عليه قوله
غلط اولم يغلطا فيكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر دلالة هداية ح لابن كمال
وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعهم عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان
ولو اكلا ولم يعرفا ثم عرفا هداية وان تشاجا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق
بها **قلت** وفي اوائل القاعدة الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره
بلا اذنه فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه وهذا اذا ذبحها عن
نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان
ضمنه قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه
ملكها بالضمان وقت الغصب لا الوديعة وان ضمنها لان سبب ضمانه هنا بالذبح و
الملك يثبت بعد السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه **قلت** ويظهر ان العادية
كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة لكونها مضمونة بالدين وكذا المشترك فليراجع
لون اضحيته عم سوداء نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الامر بهما خانية
والاصح وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية **قلت** ومفاده
لزوم النذر بما من جنسه واجب اعتقادى او اصطلاحى قاله المص فليحفظ غنم بين
رجلين ضحيا بها جاز بخلاف العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بشاتين فالاضحية
كلاهما وقيل الزائد لحم والافضل الاكثر قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا
فاطيبهما ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلوة فان الفرض منها ما ينطلق على
الاسم فان اطلقها يقع فرضا مجتبى امر رجلا بذبحها فقال تركت التسمية عمدا لزمه
قيمتها ليشترى الآمر بها اخرى ويضحى ويتصدق ولا يأكل لو ايام النحر باقية والا
يتصدق بقيمتها على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده مع القصاب في الذبح
واعانه على الذبح سمى كل وجوبا فلو تركها احدهما او ظن ان تسمية احدهما تكفى حرمت
وهى تصلح لغزا فيقال اى شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها
مرتين وقد نظمه شيخنا ابو الخير الرملى فقال • اى ذبح لا بد للحل فيه •
ان يثنى بذكر ذى التنزيه • فاجب عنه بالقريض فانا • لا نراه نثرا ولا نرتضيه •
فقلت في الجواب • خذ جوابا نظما كما تبتغيه • من فقيه يروى له عن فقيه •

هي شاة

• هي شاة في ذبحها اشترك اثنان • فتكرار الذكر شرط فيه •
• ذاك ذبح القصاب اذ وضع اليد • مع الصحب الذى يرتجيه •
• فعلى كل واحد منهما ان • يذكر الله حل عن تشبيه •

وفي الوهبانية وشرحها قال • ولو ذبح الشاة معا ثم واحد • اخل بسم الله فالشاة تهجر •
• وان يشترى منها ثلاثا ثلثة • واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر •
• وكيل شراء الشاة للغير ان شرى • يصح خلاف العكس والعود يخبر •
• ولو قال سوداء فغير صح لا • اذا كان في قرناء عيبا يغير •
• بشنتين للذ ينذر العشر الزموا • وتصحيح ايجاب الجميع يحرر •
• وعن ميت بالامر الزم تصدقا • والا فكل منها وهذا المخير •
• ومن حال طفل فالصحيح سقوطها • وعن ابه في حقه وهو اظهر •
• وواهب شاة راجع بعد ذبحها • فيجزى من ضحى عليها ويوجر •

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر المنع والحبس
وشرعا ما منع من استعماله شرعا والمحظور ضد المباح والمباح ما اجيز للمكلفين فعله
وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه
كراهة تحريم حرام اى كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد واما المكروه كراهة تنزيه
فالى الحل اقرب اتفاقا وهو الصحيح المختار ومثله البدعة والشبهة وعندهما الى الحرام
اقرب فالمكروه تحريما نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به
الواجب يعنى بظنى الثبوت ويأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة
المؤكدة وفي الزيلعى في بحث حرمة الخيل القريب من الحرام ما تعلق به محذور دون
استحقاق العقاب بالنار بل العتاب كترك السنة المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار
ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبى المختار لحديث من ترك سنتى لم تنله شفاعتى
فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى الاكل للغذاء والشرب
للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غير وان ضمنه فرض يثاب عليه بحكم الحديث ولكن
مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه وما جور عليه وهو مقدار ما يتمكن به
من الصلوة قائما ومن صومه ومفاده جواز تقليل الاكل بحيث تضعف عن الفرض
لكنه لم يجز كما في المنتقى وغيره **قلت** وفي المبتغى بالغين الفرض مقدار ما يندفع
به الهلاك ويمكن معه الصلوة قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام

Copyright @ King Saud University